

فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعيُّ بأن عمَّرَ جعل ديته أربعة آلاف، وهي ثلثُ دية المسلم، وأخذ أحمدٌ بحديث عمرو إلا أنه في العمْدِ ضَعَفَ الدية عقوبةً لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده مَنْ سقط عنه القصاص، ضَعُفَتْ عليه الدية عقوبةً، نص عليه توقيفاً، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما، فتساوى ديتهما.

وقضى ﷺ أن عقلَ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ إلى الثلثِ من ديتها ذكره النسائي^(١). فتصير على النصف من ديته، وقضى بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج، وولد المرأة القاتلة^(٢).

عقل المرأة

وقضى في المكاتب أنه إذا قُتِلَ يُوْدَى بقدر ما أَدَّى من كتابته دية الحر، وما بقي فدية المملوك، قلت: يعني قيمته. وقضى بهذا القضاء عليُّ بن أبي طالب، وإبراهيم النَّخعي، ويُذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: إذا أَدَّى شَطَرَ كتابته كان غريماً، ولا يرجع رقيقاً، وبه قضى عبدُ الملك بن مروان. وقال ابن مسعود: إذا أَدَّى الثلث، وقال عطاء: إذا أَدَّى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم، والمقصود: أن هذا القضاء النبويُّ لم تُجمع الأمةُ على تركه، ولم يُعلم نسخه.

الدية على من قتل المكاتب

وأما حديث «المكاتبُ عبْدٌ ما بقيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٣) فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه في الرق بعد، ولا تحصل حرته التامة إلا بالأداء.

فصل

في قضائه ﷺ على من أقر بالزنى

ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ،

(١) أخرجه النسائي ٤٥/٨، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه البخاري ٢٠/١٢،

ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن.

فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَخَصَّنْتَ؟» قال: نعم، فأمر به، فَرُجِمَ في المصلّى، فلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، فَرَّ فَأَذْرَكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه.

وفي لفظ لهما: أنه قال له: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ»، قال: وما بلغك عني، قال: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ» فقال: نعم، قال: فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ»، قال: لا، قَالَ: «أَخَصَّنْتَ»، قال: نعم، ثم أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وفي لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ»، قال: لا. قال: «أَخَصَّنْتَ؟» قال: نعم. قال: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ».

وفي لفظ للبخاري: أن النبي ﷺ قال: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ!» قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنْكَنَهَا» لا يَكْنِي، قال: نعم، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وفي لفظ لأبي داود: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، قَالَ: «أَنْكَنَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَذَرِي مَا الرَّزِيُّ؟» قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَطَهَّرَنِي قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢٠ في المحارِبِينَ: باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، وفي الطلاق: باب الطلاق في الأغلاق والكراهة والسكران، وفي الأحكام: باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن ≡

وفي «السنن»: أنه لما وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، قال: يا قومُ رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلي^(١).

وفي «صحيح مسلم»: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زينتُ فطهرني، وأنه ردّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تُردُّني، لعلك أن تُردُّني كما رددت ماعزاً؟ فوالله إني لجبلى، قال: «إمّا لآ، فأذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت، أتته بالصبيّ في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تَطْمِئِنِّي»، فلما فطمته، أتته بالصبيّ في يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعامَ، فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمرَ بها، فَحَضَرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالدُ بن الوليد بحجرٍ، فرمى رأسها، فانتضح الدمُ على وجهه، فسبّها، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا خالدُ فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له» ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفنت^(٢).

وفي «صحيح البخاري»: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى، ولم يُحصِنْ

= يخرج من المسجد فيقام، ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري ٣٤٦/٩ من حديث جابر بن عبد الله والترمذي (١٤٢٩) وأبو داود (٤٤٣٠) وأخرجه مسلم (١٦٩٢) وأبو داود (٤٤٢٢) و(٤٤٢٣) من حديث جابر بن سمرة، وأخرجه مسلم (١٦٩٤) وأبو داود (٤٤٣١) من حديث أبي سعيد الخدري. وقوله: «أذلقت الحجاره» يقال: أذلقت الأمر: إذا بلغ منه الجهد والمشقة حتى قلق، وأخرجه البخاري ١٢/١١٩، ١٢٠، والترمذي (١٤٢٧)، وأبو داود (٤٤٢١) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧) من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، وإسناده قوي.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٤) و(٤٤٤٢) من حديث بريدة.

بنفي عام، وإقامة الحدِّ عليه^(١).

وفي «الصحيحين»: أن رجلاً قال له: أنشدك بالله إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمه، وكان أفعه منه، فقال: صدَّقَ أقضِ بيننا بكتابِ الله، واثذن لي، فقال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادِمٍ، وإني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وأن على امرأةٍ هذا الرجم، فقال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المائةُ والخادِمُ رَدْءٌ عَلَيْكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فاسأَلْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عنه عليه السلام: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٠ في الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان.
- (٢) أخرجه البخاري ١٢/١٢١ في المحارِبين: باب الاعتراف بالزنى، وباب البكران يجلدان وينفيان، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، وباب هل يأمر الإمام رجلاً، فيضرب الحد غائباً عنه، وفي الوكالة: باب الوكالة في الحدود، وفي الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وفي الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وفي الشروط: باب الشروط التي لا تعمل في الحدود، وفي الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي عليه السلام، وفي الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، وفي خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وفي الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه السلام، وأخرجه مسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، ومالك في «الموطأ» ٢/٨٢٢، والترمذي (١٤٣٣) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي ٨/٢٤٠، ٢٤١، وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي ٢/١٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. والعسيف: الأجير.
- (٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) و(٤٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت.

فتضمنت هذه الأفضية رجمَ الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع مرات، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرارَ زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه، وأيمانه ووصيته.

وجوازُ إقامة الحد في المصلَّى، وهذا لا يُناقض نهية أن تُقام الحدود في المساجد.

وأن الحر المحصَّن إذا زنى بجارية، فحده الرجم، كما لو زنى بحرة. وأن الإمام يُستحب له أن يُعْرِضَ للمقرِّ بأن لا يُقرَّ، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ في محل الإجمال، لأن اليدَ والفمَ والعينَ لما كان استمتاعُها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل.

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم، لأنه ﷺ سأل عن حكم الزنى، فقال: أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً.

وأن الحد لا يُقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبيَّ أمهلت حتى تُرضعه ونَقَطِمَه، وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجبُ عليه أن يبدأ بالرجم.

وأنه لا يجوز سبُّ أهلِ المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلَّى على من قُتل في حدِّ الزنى، وأن المُقرَّ إذا استقال في أثناء الحد، وفرَّ، ترك ولم يتم عليه الحد،

لأنه رجوع. وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه. وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة، لم يُقَم عليه حَدُّ القذف مع حد الزنى.
وأن ما قُبِضَ مِنَ المَالِ بالصِّلحِ الباطلِ باطلٍ يجبُ رُدُّه.

وأن الإمام له أن يُوكَّلَ في استيفاء الحد.

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم، لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا لا يجمع على الثيب الجلد والرجم
الغامدية، ولم يأمر أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور،
وحدِيثُ عِبَادَةِ: «خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَالرَّجْمُ» منسوخ. فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً
والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر
في «السنن»: أن رجلاً زنى، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أقر أنه محصن،
فأمر به فرجم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم
علم بإحصانه، فرجم. رواه أبو داود (١).

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لا يسقط الجهل بالعقوبة الحد
لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه.

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه للحاكم أن يحكم
شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبي ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين
شاهدين فارجمها.

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم. وأن الحد إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها، ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) وفيه عن عنة ابن جرينج وأبي الزبير، وأوقفه بعضهم على جابر.

يحضرها، وترجم النسائي على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل . ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإر استنابة من النبي ﷺ ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب مع محرّمها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء . لأنهن عورة .

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْهَدْيِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

ثبت في «الصحيحين» و«المسانيد»: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قالوا: نفضحهم ويُجْلِدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فنشروها فوضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابنُ سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرَّجْمَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا^(١) .

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمّي يُحصن الذمّي، وإلى هذا ذهب أحمدُ والشافعيُّ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في

(١) أخرجه البخاري ١٤٨/١٢، ١٤٩ في المحاربين: باب أحكام أهل الذمة . . وباب الرجم في البلاط، وفي الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» وفي تفسير سورة آل عمران: باب «قل فاتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين»، وفي الاعتصام: باب من ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيره من كتب الله تعالى بالعربية وغيرها، وأخرجه مسلم (١٦٩٩) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ومالك في «الموطأ» ١٨٩/٢، والترمذي (١٤٣٦) وأبو داود (٢٤٤٦) و(٤٤٤٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

وجه هذا الحديث، فقال مالك في غير «الموطأ»: لم يكن اليهودُ بأهل ذمة. والذي في «صحيح البخاري»: أنهم أهلُ ذمة، ولا شكَّ أن هذا كان بعدَ العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟ وفي بعض طُرُق الحديث: أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه بعث بالتخفيف^(١)، وفي بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مَدْرَاسِهِمْ^(٢)، فأتاهم وحكم بينهم، فهم كانوا أهل عهد وصُلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهما بحُكم التوراة. قالوا: وسياقُ القصة صريحٌ في ذلك، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً البتة، فإنه حكم بينهم بالحقِّ المحض، فيجبُ اتباعه بكلِّ حال، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال.

وقالت طائفة: رجمهما سياسةً، وهذا من أقبح الأقوال، بل رجمهما بحُكم الله الذي لا حُكم سِواه.

وتضمنت هذه الحكومةُ أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحُكم الإسلام.

قبول شهادة الذميين على بعضهم

وتضمنت قبولَ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يُقرَّأ، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السنن» في هذه القصة، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر، والمدراس: موضع الدراسة والقراءة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله، وفي سننه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) بنحوه عن الشعبي مرسلًا ورجاله ثقات.

وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفي بعضها: فقال لليهود: «أثثوني بأربعة منكم».

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم في كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غَوَاصٌّ، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الزهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، كان النبي ﷺ منهم^(١).

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في «المسند» و«السنن» الأربعة: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فَرَفَعَ إِلَى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتكَ مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها، رجمتكَ بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة^(٢). قال الترمذي: في إسناد هذا الحديث اضطرابٌ، سمعتُ محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ، وأبو بشر لم يسمعه

(١) انظر «سنن أبي داود» (٤٤٥٠) و(٤٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤، والترمذي (١٤٥١)، وأبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩) والنسائي ١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١) والدارمي ١٨١/٢، ١٨٢، وهو ضعيف كما سيذكر المصنف.

أيضاً من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وسألت محمداً عنه؟ فقال: أنا أنفي هذا الحديث. وقال النسائي: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفطة مجهول.

وفي «المسند» و«السنن» عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبب، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها^(١).

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان: قتادة^(٢)، وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلل الزوجة شبهةً تُوجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها، كان زني لا شبهة فيه، ففيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يُخالف القياس.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤١٧)، وأبو داود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي ١٢٤/٦، ١٢٥ في النكاح: باب إحلل الفرج، وابن ماجه (٢٥٥٢) والبيهقي ٢٤٠/٨، وقبيصة بن حريث، قال البخاري فيه: في حديثه نظر، وجهله ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال البيهقي: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ثبت من الأخبار في الحدود.

(٢) في الأصل: حبيب بن سالم، وهو وهم من المؤلف رحمه الله، لأن حبيب بن سالم شيخ خالد في هذا الحديث، وليس تلميذه، وأبو بشر — واسمه جعفر بن إياس — ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة، ونقله المؤلف عن البخاري، فتكون روايته منقطعة ثم إن قوله: والجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقتين. لا يخفى ما فيه. فإنه — وإن ارتفعت عنه جهالة الحال — تبقى جهالة الوصف، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح.

وأما حديث سلمة بن المحبق: فإن صحَّ، فعَيَّن القولُ به ولم يُعدَّل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصحُّ هذا الحديثُ. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يُعرف، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبتُ خبرُ سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يرويَ الحديثَ ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديثَ، ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبلَ نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلح لها، ولحقَ بها العارُ، وهذا مُثَلَّةٌ معنوية، فهي كالمُثَلَّةِ الحسية، أو أبلغ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتعتق عليه، وأما إن طاوعته، فقد أفسدها على سيدتها، فتلزمه قيمتها لها، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة. قالوا: ولا بُد في تنزيل الإِتلاف المعنوي منزلة الإِتلاف الحسي، إذ كلاهما يحولُ بين المالك وبين الانتفاع بمُلكه، ولا ريبَ أن جاريةَ الزوجة إذا صارت موطوءةً لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبلَ الوطء، فهذا الحكمُ من أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولي.

وبالجملة: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تُضرُّ كثرةُ المخالفين له، ولو كانوا أضعافَ أضعافهم.

فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه

الحكم في اللواط

العرب، ولم يُرفع إليه ﷺ، ولكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن^(١).

وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاوره الصحابة، وكان عليّ أشدهم في ذلك.

وقال ابن القصار، وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال عليّ رضي الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابن عباس: يُقتلان بالحجارة^(٢). فهذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفية، وهذا موافق لحُكمه ﷺ فيمن وطىء ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطء بحال، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ»، وروى أيضاً عنه: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ»، وفي حديثه أيضاً بالإسناد: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) و(٢٧٢٧) والترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي ٢٣٢/٨ من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٣٥٥/٤، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم ٣٥٥/٤، وسنده ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد.

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» ١٩٩/٣، ٢٠٠ للحافظ المنذري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٣/٨، ٢٣٤ عن ابن عباس بلفظ «من أتى بهيمة فاقتلوهوا واقتلوه معها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) عن ابن عباس أيضاً بلفظ «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وفي سنده ضعف، لكن السنن المتقدم يشهد له، وقد تقدم حديث البراء بن عازب - وهو صحيح - أن الرسول ﷺ بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه.

وهذا الحكمُ على وفق حكم الشارع، فإن المحرماتِ كلِّما تغلَّظت، تغلَّظت عقوباتُها، ووطءٌ من لا يُباح بحالٍ أعظمُ جرماً من وطءٍ من يُباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظاً، وقد نصَّ أحمدُ في إحدى الروايتين عنه، أن حكم من أتى بهيمةً حكمُ اللواطِ سواء، فيُقتل بكل حال، أو يكون حدُّه حدُّ الزاني.

واختلف السلفُ في ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزاني. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يُعزَّر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك، وهو راوي الحديث.

فصل

وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزنى بامرأةٍ معينةٍ بحدِّ الزنى دون حدِّ القذف، ففي «السنن»: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها^(١).

الحكم فيمن أقر بالزنى
بامرأة معينة

فتضمَّنت هذه الحكومةُ أمرين:

أحدهما: وجوبُ الحدِّ على الرجل، وإن كذَّبت المرأةُ خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في «سننه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربع مرات، فجلده مائةً جلدةً وكان بكراً، ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلد حد الفرية

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في الحدود: باب إذا أقر الرجل الزنى، ولم تقر المرأة من حديث سهل بن سعد، وسنده صحيح.

ثمانين^(١)، فقال النسائي: هذا حديث منكر. انتهى وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

فصل

وَحَكَمَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ بِالْجِلْدِ^(٢). وأما قوله تعالى في الإِمْاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نص في أن حدّها بعد التزويج نصفُ حدِّ الحرّة من الجلد، وأما قبل التزويج، فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنه الحد، ولكن يَخْتَلَفُ الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامته قبله، وأما بعده، فلا يُقيمه إلا الإمام.

والقول الثاني: أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وفي لفظ «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٤٣، ١٤٤، ومسلم (١٧٠٣) ومالك في «الموطأ» ٨٢٦/٢، والترمذي (١٤٤٠)، وأبو داود (٤٤٦٩) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت لم تُحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت، فاجلدوها، ثم إن زنت، فاجلدوها، ثم يبيعها ولو بضمير». والضمير: الحبل.

(٣) الروايتان بهذا اللفظ أخرجهما أبو داود (٤٤٧٠) و(٤٤٧١) وليستا في مسلم كما قال المصنف رحمه الله، ولفظ مسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يُتْرَبُ عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد ولا يُتْرَبُ عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبيعها ولو بحبل من شعر» وفي رواية له: «ثم ليبيعها في الرابعة».

وفي «صحيحه» أيضاً: من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: أئبها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهِنَّ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمْرِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١).

فإن التعزير يدخلُ تحته لفظُ الحد في لسان الشارع، كما في قوله ﷺ: «لا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وقد ثبت التعزيرُ بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يَبْتُ نَسْخُهَا، وَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهَا.

وعلى كل حال، فلا بد أن يُخَالِفَ حَالُهَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ حَالَهَا قَبْلَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ تَبْطُلُ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: حَدُّهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ حَدُّ الْحَرَّةِ، وَبَعْدَهُ نَصْفُهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعاً مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: جَلَدُهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَعْزِيرٌ، وَبَعْدَهُ حَدٌّ، وَهَذَا أَقْوَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْإِفْتِرَاقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي قَدْرِهِ، وَأَنَّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ لِلسَّيِّدِ، وَفِي الْأُخْرَى لِلْإِمَامِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ.

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لثلاثتهم متوهم أن بالإحصان يزولُ التنصيفُ، ويصيرُ حدُّها حَدُّ الْحَرَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجَلْدَ زَالَ عَنِ الْبِكْرِ بِالْإِحْصَانِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الرَّجْمِ، فَبَقِيَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي أَكْمَلِ حَالَتِهَا، وَهِيَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذي (١٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري ١٥٧/٢، ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتفي به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسول الله ﷺ في مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد، بأن يؤخذ له عيكال فيه مائة شمراخ، فيضرب بها ضربة واحدة^(١).

فصل

وحكم رسول الله ﷺ بحد القذف، لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء، فجلد رجلين وامرأة. وهما: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه. قال أبو جعفر الثَّقَلِي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش^(٢).

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل^(٣)، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديق

حكم المرند

(١) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥، وابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، قال الحافظ في «التلخيص» ٥٩/٤: ورواه الدارقطني ٩٩/٣ من حديث فليح، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. وقال في «بلوغ المرام»: إسناده هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله، والعيكال: هو العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها، والشمراخ: هو الذي عليه البسر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) مسنداً ومرسلاً، ورجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنعن.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢٨٠، ٢٨١، والبخاري ١٢/٢٣٨، ٢٣٩ في استنابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهما، وفي الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي ٧/١٠٤، ١٠٥، وأحمد ١/٢٨٢ عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، =

امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة^(١).

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين^(٢).

حكم شرب الخمر

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لم يُوقَّتْ فيها رسولُ الله ﷺ شيئاً^(٤).

وقال علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكَمَلَهَا عمرُ ثمانين، وكلُّ سنة^(٥).

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة^(٦). واختلف الناس في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه «لا يَجْلُ دُمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى

حكم من شرب في الرابعة

فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وزاد الترمذي: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس.

- (١) أخرجه الدارقطني ص ٣٣٦، والبيهقي من حديث سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية... وفيه انقطاع، لأن سعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر.
- (٢) أخرجه البخاري ٥٤/١٢ في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود: باب حد الخمر، والترمذي (١٤٤٣) وأبو داود (٤٤٧٩) من حديث أنس بن مالك. والجريد: سَعَفُ النخل.
- (٣) أخرجه في «المصنف» (١٣٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبّيد، عن الحسن قال: هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين... وهذا سند منقطع.
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) بلفظ «لم يَقتُ في الخمر حداً...» ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج.
- (٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١).
- (٦) سيأتي تخريجه قريباً في الصفحة التالية.

ثلاث»^(١). وقيل: هو محكم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام. وقيل: ناسخه حديث عبد الله حمار، فإنه أُتي به مراراً إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله^(٢).

وقيل: قتله تعزيراً بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد، واستهان به، فلإمام قتله تعزيراً لا حداً، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: اتتوني به في الرابعة فعلياً أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم: معاوية، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/١٢، ١٧٧، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود، وتماه «الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) أخرج البخاري ٦٦/١٢، ٦٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به، فجلد، وقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

(٣) حديث معاوية، أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) وابن ماجه (٢٥٧٣) والترمذي (١٤٤٤) والطحاوي ٩١/٢، والحاكم ٣٧٢/٤، وابن حبان (١٥١٩)، وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) والنسائي ٣١٤/٨، والطحاوي ٩١/٢، وأحمد (٧٨٩٨) والبيهقي ٣١٣/٨، والطيالسي (٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٣٧١/٤، ووافقه الذهبي، وحديث عبد الله بن عمر، أخرجه أحمد (٦١٩٧)، وأبو داود (٤٤٨٣) والنسائي ٣١٣/٨، والبيهقي ٣١٣/٨. وصححه الحاكم ٣٧١/٤، ووافقه الذهبي، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٥٣) و(٧٠٠٣) و(٦٧٩١) و(٦٩٧٤) والطحاوي ٩١/٢، والحاكم ٣٧٢/٤، وسنده حسن في الشواهد، وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والبيهقي ٣١٤/٨، والطحاوي ٩٢/٢، ورجاله ثقات، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، والظاهر أن قبيصة تلقاه عن صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر.

وحديث قبيصة: فيه دلالة على أن القتل ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. رواه أبو داود^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأدي من أقتُ عليه الحدُّ إلا شارِبَ الخمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحن. لفظ أبي داود. ولفظهما: فإن رسول الله ﷺ مات ولم يَسُنَّهُ^(٢).

قيل: المرادُ بذلك أن رسولَ الله ﷺ لم يُقَدَّرْ فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسولَ الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين.

وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعني التقديرَ بثمانين، فإن عمرَ رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأماها، ثم جلد علي في خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إليَّ.

ومن تأمل الأحاديث، رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، والقتلُ إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدِّها، فإذا رأى قتلَ واحدٍ لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمرُ رضي الله عنه وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق^(٣).

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٦) والبخاري ٥٨/١٢، ومسلم (١٧٠٧).

(٣) قال المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٢٣٨/٦: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكن تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي =

فصل

في حكمه ﷺ في السارق

قطع سارقاً في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم^(١).

وقضى أنه لا تُقطع اليدُ في رُبُعِ دينار^(٢).

وصح عنه أنه قال: «أَقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ، تُرْسٍ أو جَحْفَةٍ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن^(٤).

وصح عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٥). فقيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَةُ الحديد، وقيل: بل كل حَبْلٍ وبَيْضَةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أي: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده

فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة.

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١٢، ٩٤ في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ومالك ٨٣١/٢ والترمذي (١٤٤٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائي ٧٦/٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) ومالك ٨٣٢/٢ والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد ٨٠/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده قوي.

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) و«الموطأ» ٨٣٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ ومسلم (١٦٨٧) والنسائي ٦٥/٨.

بتدرُّجِه منه إلى ما هو أكبرُ منه. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد،
والحَبْلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوي دراهم.

وحكم في امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتَجَحُّدُه بقطع يدها^(١).

وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة^(٢) ولا معارض لها.

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المُنْتَهَب، والمُخْتَلَس، والخائِن^(٣) والمراد
بالخائِن: خائِن الوديعَة.

وأما جاحِدُ العارِيَة، فيدخلُ في اسم السارقِ شرعاً، لأن النبي ﷺ لما
كَلَّموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(٤).

جحد العارية كالسرقة

فإدخاله ﷺ جاحِدُ العارِيَة في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر
في اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارقِ الثَّمَرِ والكَثْرِ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) في الحدود: باب في القطع في العارية إذا جحدت،
والنسائي ٧٠/٨ في السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وأحمد ١٥١/٢ من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٨) (١٠) من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده،
فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها.

(٢) وهو قول إسحاق بن راهويه كما في «شرح السنة» ٣٢٢/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨ وابن ماجه (٢٥٩١)
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح،
وصححه ابن حبان (١٥٠٢) و(١٥٠٣) وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه» وابن
القطان بعد، فهو صحيح عندهما.

(٤) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع،
ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بفمه وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جرّينه هو بيدره، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(١) فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٢).

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه، فقال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

وقطع سارقاً سرق ترساً من صفة النساء في المسجد^(٤).

ودراً القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس. وقال: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً» رواه ابن ماجه^(٥).

ورفع إليه سارق، فاعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له: «مَا إِخَالَهُ

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠) والنسائي ٦٥/٨، ٨٦ وأحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وفي الباب عن رافع بن خديج في «الموطأ» ٨٣٩/٢ والترمذي (١٤٤٩) وأبو داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» وهو صحيح، والكثير: جمار النخل. والجرين: موضع الثمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحنطة.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢، والنسائي ٨٦/٨، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨، و٦٩ و٧٠، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٥/٢، وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي ٧٧/٨ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) من حديث ابن عباس، وفي سنده جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيف.

سَرَقَ؟ قال: بلى، فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُتِّعَ^(١).
ورفع إليه آخر فقال: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ؟» فقال: بلى، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ
فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ أَتُونِي بِهِ»، فقطع، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال له:
«تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، فقال: تبتُ إلى الله، فقال: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٢).
وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عُنُقِهِ. قال: حديث
حسن^(٣).

فصل

في حكمه ﷺ على من أتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود: عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سُرِقَ لهم متاع، فأتهموا ناساً
من الحَاكَةِ، فأتوا النعمانَ بنَ بشيرٍ صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلَّى
سبيلهم، فأتوه فقالوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم،
إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي
أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُكَ؟ فقال: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ^(٤).

- (١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية
المخزومي، وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.
- (٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٨١/٤ من حديث الدراوردي، عن يزيد بن
خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة... وصححه، وأقره
الذهبي، لكن قال الدارقطني ٣٣١/٢ بعد إخرجه: وقد رواه الثوري عن يزيد بن
خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه أبو
داود في «المراسيل» عن الثوري به مرسلًا، ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن
جريح والثوري به مرسلًا، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»
حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلًا.
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي ٩٢/٨، ٩٣، وابن ماجه
(٢٥٨٧) من حديث فضالة بن عبيد، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ
والتدليس، وعبد الرحمن بن محيريز، لم يوثقه غير ابن حبان.
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود: باب الامتحان بالضرب، والنسائي ٦٦/٨ في =

فصل

وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً:

ما تضمنته الاقضية
السابقة في السرقة من
الأمور

أحدها: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

جواز لعن أصحاب
الكبائر بأنواعهم دون
أعيانهم

الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط^(١)، ونهى عن لعن عبد الله حمار وقد شرب الخمر^(٢)، ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى. وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخير أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع: قطع جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم.

مضاعفة الغرم

الخامس: أن من سرق مالا قطع فيه، ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل من سقط عنه القطع، ضوعف عليه الغرم، وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

= السارق: باب امتحان السارق بالضرب، وسنده قوي.

(١) حديث لعن السارق أخرجه البخاري ٧١/١٢، ٧٢ ومسلم (١٦٨٧)، وحديث لعن آكل الربا أخرجه البخاري ٣٣٠/١٠، ومسلم (١٥٩٧)، وحديث لعن شارب الخمر وعاصرها.. أخرجه أحمد (٥٧١٦) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر، وسنده صحيح، وحديث لعن من عمل عمل قوم لوط أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٧/١ و٣٠٩ و٣١٧، وصححه ابن حبان.

(٢) صحيح وقد مرّ تخريجه في صفحة ٤٣.

السادس: اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجه على سارقه من الجرين، وعند أبي حنيفة أن هذا لتقصان ماليته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه. وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يُعْرَم مثليه، ويُضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا ليُسه ورتوبته، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجه على سارقها من عطنها فإنه حرزها.

اعتبار الحرز في إقامة الحد

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا مُعارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

إثبات العقوبات المالية

التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه، قال: له فيها حق، فإن لم يكن فيها حق، قطع كالذمي.

الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ وقال: «هَلَاءَ

المطالبة في المسروق شرط في القطع

كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

لا تسقط الحدود بعد
رفعها للإمام

الثاني عشر: أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، وفي «السنن»: عنه: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ الْإِمَامَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»^(٢).

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حقٌ لم يُقطع.

لا يقطع إلا بالإقرار
مرتين أو لشهادة
شاهدين

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: «ما إخالك سرت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

التعريض للسارق بعدم
الإقرار

الخامس عشر: التعريضُ للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حُكْمَ كل سارق، بل من السُّراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحسم بعد القطع

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلاث يتلَف. وفي قوله: «احسموه»، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيية، وقد عاقبَ النبي ﷺ في تُهمة، وحبس في تُهمة.

(١) صحيح، وقد مرَّ ص: ٤٧.

(٢) لم يخرجَه أحد من أصحاب السنن، وإنما هو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام... ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» كما في «المجمع» ٢٥٩/٦ من حديث عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، وفي سننه أبو غزوة محمد بن موسى الأنصاري، وهو ضعيف، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال أبو حاتم: ضعيف.

التاسع عشر: وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الريبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ.

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

فصل

وقد روى عنه أبو داود: أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، ثم جيء به ثانياً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، ثم جيء به في الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه» ثم جيء به رابعة، فقال: «أقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، فأتي به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه^(١).

من تكرر منه الحد في السرقة

فاختلف الناس في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، ومُصعب بن ثابت ليس بالقوي، وغيره يُحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله، وطائفة ثالثة تقبله، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية.

وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فأُتي به أربع مرات،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود: باب في السارق يسرق مراراً، والنسائي ٩٠/٨، ٩١ في السارق: باب قطع اليدين والرجلين من السارق من حديث جابر بن عبد الله، وفي سننه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره، وقال الحافظ في «التلخيص»: ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

فتركه، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله^(١).

واختلف الصحابة ومن بعدهم، هل يؤتى على أطرافه كلها، أم لا؟ على قولين. فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: يؤتى عليها كلها، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثر من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يؤتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، قُطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويده اليمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، لم تقطع يميناه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

وهل قطع رجله اليسرى يبتى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع.

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطعت رجله اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع، هذا طرد هذه القاعدة. وقال صاحب «المحرر» فيه: تقطع يمنى يديه على الروايتين، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق: إنه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمقعد، وإذا قُطعت إحدى يديه، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليد الواحدة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٣) والبيهقي ٢٧٣/٨ من حديث ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي... وعبد ربه مجهول، والحارث بن عبد الله روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

تنفع مع عدم منفعة المشي، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذمّي أو مُعَاهَدٍ

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب^(١).

وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يُؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان^(٢). وقال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣). وأهدر دمه ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي ١٠٧/٧، ١٠٨ والدارقطني ٢١٦/٤ و٢١٧ من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٥٤/٤، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج النسائي ١٠٥/٧، ١٠٦ في تحريم الدم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح... وفي أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ، وباقى رجاله ثقات، وفي زيادات يونس بن بكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث سعيد بن يربوع أنه ﷺ قال: أربعة لاؤمنهم لا في حل ولا في حرم: الحويرث بن نُقَيْد، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي سرح، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس أمّن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابه الكناني، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة... وانظر «الفتح» ٥١/٤، ٥٢ والصارم المسلول ص ١٠٨، ١١٣.

(٣) تقدم تخريجه ج ٣، ص ١٧٢ وهو في «صحيح البخاري» ٢٥٩/٧، ٢٦٢، ومسلم من حديث جابر بن عبد الله، وقتل أبي رافع أيضاً أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ من حديث البراء بن عازب.

سبّه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ^(١). فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود في «سننه»: عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٢).

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجت امرأة النبي ﷺ، فقال: «من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لا يَنْتَطِحُ فيها عَنزَانِ»^(٣).

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.

وقد ذكر حرب في «مسائله»: عن مجاهد قال: أتى عمر رضي الله عنه يبرجل سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: من سب الله ورسوله، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله ورسوله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة، يُستتاب، فإن رجع، وإلا قُتل، وأيما مُعَاهِدٍ عاند، فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه.

وذكر أحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لو سمعته، لقتلته إنا لم نُعْطِهم الذمة على أن يسبوا نبيّنا. والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله. قال شيخنا: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي ١٠٨/٧، ١٠٩، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) ورجاله ثقات، وانظر «الصارم المسلول» ص ٦٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر «الصارم المسلول» ص ٩٤، ٩٧.

الصحابة والتابعين . والمقصود : إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله : «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»^(١) ، وفي حكمه بقوله : «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»^(٢) ، وفي قصده بقوله : «إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»^(٣) أو في خلوته بقوله : «يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ»^(٤) وغير ذلك ، فذلك أن الحق له ، فله أن يستوفيه . وله أن يتركه ، وليس لأُمَّته تركٌ استيفاءً حقّه ﷺ .

له ﷺ العفو عن سبه في حياته

وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح .

وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقّه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ، ولثلاث ينفر الناس عنه ، ولثلاث يتحدثوا أنه يقتل أصحابه ، وكل هذا يختص بحياته ﷺ .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن سمّه

ثبت في «الصحيحين» : أن يهودية سمته في شاة ، فأكل منها لقمة ، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر ، وأحمد ٢/٢١٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٧ ، ٣٠ ، و٢٢٧ ، و١/٢١٩ ، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير .

(٣) أخرجه البخاري ٨/٤٤ ، ٤٥ ، ومسلم (١٠٦٢) وأحمد ١/٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١ من حديث ابن مسعود .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢ و٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ ، فقال : جيرانني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، قال : جيرانني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيرانني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، قال : لئن قلت ذلك لقد زعم الناس أن محمداً ينهى عن الغي ويستخلي به ، فقال النبي ﷺ ما قال؟ فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : «يا رسول الله إنه إنه ، فقال : أما لقد قتلتموهما أو قال قاتلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه» وسنده حسن ، ومعنى «يستخلي به» أي : يستقل به وينفرد .

لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يُعاقبها، هكذا في «الصحيحين»^(١).

وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها^(٢)، فقيل: إنه عفا عنها في حقّه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فمات به، أُفيد منه.

فصل

في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي. عنه ﷺ: «حَدَّثَ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»^(٣). والصحيح أنه موقوف على جُنْدَبِ بن عبد الله.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها قتلت مدبرةً سَحَرَتْهَا، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قتلت مدبرةً سحرتها، وروى أنها باعتها، ذكره ابن المنذر وغيره.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل مَنْ سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة رحمهما الله، وأما مالك، وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه، ولكن منصوباً أحمد رحمه الله، أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، واحتج

(١) تقدم تخريجه ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر. . . وأخرجه أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلًا، وقد وصله الحاكم ٣/٢١٩/٢٢٠ عن أبي هريرة وسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حد الساحر، والحاكم ٤/٣٦٠ من حديث جندب، وفيه عنعنة الحسن.

بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقرَّ، ولم يُقم عليه بينة، وبأنه خشى ﷺ أن يثير على الناس شرّاً بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله.

فصل

في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ومن معه سرية إلى نخلة ترصد عيراً لقريش، وأعطاه كتاباً مختوماً، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وكان ذلك في الشهر الحرام، فعنّفهم المشركون، ووقف رسول الله ﷺ الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأخذ رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش في فدايتهما، فقال: لا، حتى يُقدّم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان -، فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما، نقتل أصحابيكم، فلما فدّهما، فاداهما رسول الله ﷺ بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة^(١).

وذكر ابن وهب: أن النبي ﷺ ردّ الغنيمة، وودى القتيل.

والمعروف في السير خلاف هذا.

وفي هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة، وهو قول مالك، وكثير من السلف، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «ما حقّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده»^(٢).

إجازة الشهادة على
الوصية المختومة

(١) انظر الطبري ٣٤٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل =

وفيها: أنه لا يُشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكلُّ هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كُتبه مع رُسله، ويُسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يُقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته.

فصل

في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جسَّ عليه، سأله عمرُ رضي الله عنه ضربَ عنقه، فلم يُمكنه، وقال: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١). وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قُتِل، ولم يُستتب، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يُجلد جلدًا وجيعًا، ويُطال حبسه، ويُنفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم الله: لا يُقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذِكْرُ وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه.

فصل

في حكمه في الأسرى

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وفادى

= مكتوبة، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية: باب الوصية من حديث عبد الله بن عمر.
(١) تقدم تخريجه ج ٣ ص ١٠٤.

بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضهم، ولكن المعروف، أنه لم يَسْتَرْقَ رجلاً بالغا.

فقتل يوم بدر من الأسرى عُقبه بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائه^(١)، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ علي أبي عزة الشاعر يوم بدر، وقال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِيَّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنِي لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٢).

وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣).

وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع^(٤).

ومنَّ علي ثمامة بن أثال^(٥)، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يُقال لهم: الطلقاء.

وهذه أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخير الإمام فيها بحسب المصلحة،

-
- (١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس، وفي سنده مستور.
 - (٢) أخرجه البخاري ٢٤٩/٧ في المغازي: باب شهود الملائكة بدرأ عن جبير بن مطعم، والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو جبير كان معظماً في قريش، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، وأبو البختری بن هشام، وزمعة بن الأسود بن المطلب، انظر سيرة ابن هشام ٣٧٤/١، ٣٨٢.
 - (٣) أخرجه أحمد ٤٢٦/٤، ٤٢٧ و ٤٣٢ ورجاله ثقات.
 - (٤) أخرجه أحمد ٤٧/٤، ٥١، ومسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع.
 - (٥) أخرجه البخاري ٦٨/٨، ٦٩ في المغازي: باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة.

واسترقَّ من أهل الكتاب وغيرهم، فسبأيا أوطاس، وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين، وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب. واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة، ولم يكونوا كتابيين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: خير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه^(١).

فصل

حكمه ﷺ في اليهود

وحكم في اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمه المدينة، ثم حاربه بنو قينقاع، فظفر بهم، ومن عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفر بهم، وأجلاهم، ثم حاربه بنو قريظة، فظفر بهم وقتلهم، ثم حاربه أهل خيبر، فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم.

ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات^(٢).

وتضمن هذا الحكم: أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب، ويعودون أهل حرب، وهذا عين حكم الله عز وجل.

فصل

في حكمه ﷺ في فتح خيبر

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٣).

-
- (١) وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يجوز الفداء والمن.
- (٢) أخرجه البخاري ١١٥/٦، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد بنحوه وقد تقدم.
- (٣) أخرجه البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، وفي =

وحكم بقتل ابني أبي الحَقِيقِ لما نقضوا الصلحَ بينهم وبينه: على أن لا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئاً من أموالهم، فكتُموا وغيَّبوا، وحكم بعقوبة المتَّهم بتغييب المال حتى أقرَّ به، وقد تقدَّم ذلك مستوفى في غزوة خيبر.

وكانت لأهل الحُدَيْبية خاصة، ولم يَغِبْ عنها إلا جابرُ بن عبد الله، فقسم له رسولُ الله ﷺ سهمه.

فصل

في حكمه ﷺ في فتح مكة

حكم بأن من أغلقَ بابَه، أو دخلَ دارَ أبي سفيان، أو دخلَ المسجد، أو وضع السلاح، فهو آمن، وحكم بقتل نفرستةٍ، منهم: مقيس بن صُبابه، وابنُ خطل، ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه، وحكم بأنه لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يُقتل أسير، ذكره أبو عبيد في «الأموال»^(١). وحكم لخزاعة أن يذُلوا سُيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ»^(٢).

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، هذا حكمه الثابتُ عنه في مغازيه كُلِّها، وبه أخذ جمهورُ الفقهاء.

الفارس والراجل

= المزارعة: باب المزارعة بالشرط ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وفي الشركة: باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة، وفي الشروط: باب الشروط في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، وأخرجه مسلم (١٥٥١) في أول كتاب المساقاة من حديث ابن عمر.

(١) صفحة ١٤١.

(٢) انظر ابن هشام ٤١٤/٢، ٤١٥.

وأما حكمه بإخراج الخمس، فقال ابن إسحاق: كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان، وأخرج منه الخمس، ومضت به السنة، ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق، فقال إسماعيل: وأحسب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين.

وقال الواقدي: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدرٍ بشهر وثلاثة أيام، نزلوا على حكمه، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم.

وقال عبادة بن الصامت: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدرٍ، فلما هزم الله العدو، تبعتهم طائفة يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: نحن أحقُّ به، لأننا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا، نحن حويناؤه. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. فقسمه رسول الله ﷺ عن بواءٍ قبل أن ينزل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) [الأنفال: ٤١].

(١) أخرجه مختصراً أحمد ٣٢٢/٥ وأخرجه مطولاً أحمد ٣٢٤/٥ وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٦٩٣) والحاكم ١٣٥/٢، ١٣٦، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٧، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وقوله «عن بواء» أي: عن سواء يريد أنه ساوى فيها بين الذين جمعوها، وبين الذين اتبعوا العدو، وبين الذين ثبتوا تحت الرايات، ولم يخصص بها فريقاً منهم ممن ادعى التخصيص بها. قال الحافظ ابن كثير في السيرة ٤٦٦/٢، ٤٦٩: ولا ينفي هذا تخميسها، وصرف الخمس في مواضعه كما يتوهمه بعض العلماء منهم أبو عبيد وغيره، بل قد =

وقال القاضي إسماعيل: إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دُجانة، والحارث بن الصَّمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة، شاطرهم الأنصارُ ثمارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَقَمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطُونَهِمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ»، فقالوا: بل تُعطيهم دوننا، ونُمسِكُ ثمارنا، فأعطاه رسول الله ﷺ المهاجرين، فاستغنوا بما أخذوا، واستغنى الأنصارُ بما رجع إليهم من ثمارهم، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حَاجَةً.

تفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار من مغنم بدر، وقال ابن جرير: وكذا اصطفى جملاً لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة، وهذا قبل إخراج الخمس أيضاً ثم أورد حديث عبادة، وحديث ابن عباس، ثم قال: ومعنى الكلام: أن الأنفال مرجعها إلى حكم الله ورسوله يحكمان فيها بما فيه المصلحة للعباد في المعاش والمعاد، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم ذكر ما وقع في قصة بدر وما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فالظاهر أن هذه الآية مبينة لحكم الله في الأنفال الذي جعل مرده إليه وإلى رسوله، فيبنيه تعالى وحكم فيه بما أراد تعالى، وهو قول ابن زيد، وقد زعم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر على السواء بين الناس ولم يخمسها، ثم نزل بيان الخمس ناسخاً لما تقدم، وهكذا روى الوالبي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي، وفي هذا نظر — والله أعلم — فإن سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها في غزوة بدر، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متفاضل بتأخر يقتضي نسخ بعضها بعضاً، ثم في «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه أنه قال في قصة شارفيه اللذين اجتبأ أسنمتهما حمزة أن أحدهما كان من الخمس يوم بدر ما يرد صريحاً على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس — والله أعلم — بل خمست كما هو قول ابن جرير والبخاري وغيرهما وهو الصحيح الراجح.

فصل

وكان طلحةُ بنُ عبيد الله، وسعيدُ بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا
بدرًا، فقسم لهما رسولُ الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسولَ الله؟ فقال:
«وأجوركما».

وذكر ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب،
وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ، فردَّهم، وأمرَ أبا لبابة على المدينة،
وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم.

والحارث بن الصَّمة كُسِرَ بالروحاء، فضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه.

قال ابن هشام: وخواتُ بن جُبير ضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه. ولم
يختلف أحدٌ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت
رسول الله ﷺ، فضرب له بسهمه، فقال: وأجري يا رسولَ الله؟ قال:
«وأجرك»^(١)، قال ابن حبيب: وهذا خاصٌّ للنبي ﷺ، وأجمع المسلمون أن لا
يُقسم لغائب.

قلتُ: وقد قال أحمدُ ومالك، وجماعةٌ من السلف والخلف: إن الإمامَ إذا
بعث أحداً في مصالح الجيش، فله سهمه.

قال ابن حبيب: ولم يكن النبي ﷺ يُسهمُ للنساء والصبيان والعبيد، ولكن
كان يحذيهم من الغنيمة^(٢).

(١) انظر «سنن أبي داود» (٢٧٢٦).

(٢) انظر «سنن أبي داود» (٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) و(٢٧٣٠) ومسلم (١٨١٢) والترمذي
(١٥٥٦).

فصل

وعدل في قسمة الإبل والغنم كُلُّ عشرة منها ببيعير^(١)، فهذا في التقويم، وقسمة المال المشترك. وأما في الهدي، فقد قال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢). فهذا في الحديبية. وأما في حجة الوداع، فقال جابر أيضاً: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعة منا في بدنة^(٣)، وكلاهما في الصحيح.

ما يعدل البعير من الغنم
والبقر

وفي «السنن» من حديث ابن عباس، أن رجلاً: أتى النبي ﷺ فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشترتها، فأمره أن يتاع سبغ شياه، فيذبحهن^(٤).

فصل

حكم النبي ﷺ بالسلبِ كله للقاتل، ولم يُخْمَسْه، ولم يجعله من الخمس، بل من أصل الغنيمة، وهذا حكمه وقضاؤه.

هل السلب من الخمس

قال البخاري في «صحيحه»: السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس، وحكم به بشهادة واحد، وحكم به بعد القتل، فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلاً.

وقال مالك وأصحابه: السلب لا يكون إلا من الخمس، وحكمه حُكْمٌ

(١) أخرجه البخاري ٥٨٠/٩ ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج: باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ومالك ٤٨٦/٢، وأحمد ٣/٣٦٣، وأبو داود (٢٨٠٩) والنسائي ٧/٢٢٢، والدارمي ٧٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦) وأحمد ١/٣١١ و٣١٢، وفي سننه تدليس ابن جريج، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

النفل، قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك، ولا فعله في غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما. قال ابن المَوَاز: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلبَ قتيله، وخمسه.

قال أصحابه: قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال.

وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب، لم يؤخر النبي ﷺ حكمها إلى حنين، وقد نزلت في قصة بدر، وأيضاً إنما قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، بعد أن برد القتال. ولو كان أمراً متقدماً، لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وأحد أكابر أصحابه، وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة، لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات، أو شاهد ويمين.

قالوا: وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بيئة لكان يُوقف، كاللقطة ولا يُقسم، وهو إذا لم تكن بيئة يُقسم، فخرج من معنى الملك، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره، هذا مجموع ما احتج به لهذا القول.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسول الله ﷺ، وفعله قبل حنين بستة أعوام، فذكر البخاري في «صحيحه»: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى

(١) صحيح قد تقدم تخريجه وانظر الجزء الثالث فصل في أن السلب جميعه للقاتل.

رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه، فقال: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالَا: لا، فنظر إلى السيفين، فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وسَلَبَهُ لمعاذ بنِ عَمْرٍو بنِ الجَمُوحِ^(١)، وهذا يدل على أن كَوْنَ السلب للقاتل أمرٌ مقرر معلومٌ من أول الأمر، وإنما تجدد يومَ حنين الإِعلامُ العام، والمناداة به لا شرعيته.

وأما قول ابنِ المَوَاز: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين، أحدهما: أن هذا شهادةٌ على النفي، فلا تُسمع، الثاني: أنه يجوز أن يكون تركُ المناداة بذلك على عهدهما اكتفاءً بما تقرر، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صحَّ عنهما تركُ ذلك تركاً صحيحاً لا احتمال فيه، لم يُقدِّم على حكم رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ولم يُعط غيرَ البراء بن مالك سلبَ قتيله، فقد أعطى السلبَ لسلمة بنِ الأكوع، ولمعاذ بن عمرو، ولأبي طلحة الأنصاري، قتلَ عشرين يومَ حنين، فأخذ أسلابهم، وهذه كلها وقائعٌ صحيحةٌ معظمُها في الصحيح، فالشهادةُ على النفي لا تكاد تسلمُ من النقض.

وأما قوله: «وخمسه»، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة، بل المحفوظُ خلافه، ففي «سنن أبي داود»: عن خالد، أن النبي ﷺ، لم يُخمس السلبَ^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فهذا

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/٦ في الجهاد: باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد: باب استحقات القاتل سلب القتيل من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) في الجهاد: باب في السلب لا يخمس، وأحمد ٩٠/٤ و٢٦/٦ من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، وإسناده صحيح.

عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، ونظائره معلومة، ولا يُمكن دفعها.

وقوله: «لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابه من وجهين، أحدهما: أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين. الثاني: إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخر النبي ﷺ حُكْم الآية إلى يوم حنين كما ذكرتم، بل قد حكم بذلك يوم بدر، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل.

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سَمِعَ منادي النبي ﷺ يقوله، فلا يدلُّ على أنه لم يكن متقراً معلوماً، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه، فلما شهد له به شاهد أعطاه.

والصحيح: أنه يُكتفى في هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا مُعارض لها، وقد تقدم هذا في موضعه.

وأما قوله: «إنه لو كان للقاتل، لوقف، ولم يُقسم كاللقطة»، فجوابه أنه للغانمين، وإنما للقاتل حقُّ التقديم، فإذا لم تُعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنه حقهم، ولم يظهر مستحق التقديم منهم، فاشتركوا فيه.

فصل

في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون، أو أسلم عليه المشركون

في «البخاري»: أن فرساً لابن عمر رضي الله عنه ذهب، وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله

عنه (١).

وفي «سنن أبي داود»: أن رسول الله ﷺ هو الذي رَدَّ عليه الغلام (٢). وفي «المدونة» و«الواضحة» أن رجلاً من المسلمين وجد بغيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقْسَمَ، فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ».

وصح عنه: أن المهاجرين طلبوا منه دُورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد داره. وقيل له: أين تنزلُ غداً من دارك بمكة؟، فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلاً» (٣)، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وثب عقيل على رِباع النبي ﷺ بمكة، فحازها كُلَّهَا، وحوى عليها، ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسولُ الله ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له، وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسولِ الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب، فإن أباه عبد الله مات، وأبوه عبدُ المطلب حيٌّ، ثم مات عبدُ المطلب، فورثه أولاده، وهم أعمامُ النبي ﷺ، ومات أكثرُ أولاده، ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رِباعه، ثم مات، فاستولى عليها عقيلٌ دونَ علي لاختلاف الدين، ثم هاجر النبيُّ ﷺ فاستولى عقيلٌ على داره، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلاً».

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا، لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال، ولم يرُدُّوا عليهم أموالهم التي غصَّبوها عليهم، بل من أسلم على شيء، فهو له، هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في الجهاد وهو في «البخاري» ١٢٦/٦، ١٢٧ و«سنن أبي داود» (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٠/٣ و١٢٢/٦، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

فصل

في حكمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه

كان أصحابه رضي الله عنهم يُهدون إليه الطعام وغيره، فيقبل منهم، ويكافئهم أضعافها.

وكانت الملوك تُهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي الذي له من المغنم.

وفي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أُهديت إليه أقيبة ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور ابنه، فقام على الباب، فقال: ادعُ لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فتلقاه به فاستقبله، وقال: يا أبا المسور خبأتُ هذا لك^(١).

وأهدى له المُقوقس مارية أمّ ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهاء، وحماراً.

وأهدى له النجاشي هديةً، فقبلها منه، وبعث إليه هديةً عوضها وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال^(٢).

وأهدى له فروة بن نفثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، ذكره مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٥٩/٦ في الجهاد: باب قسمة الإمام، ومسلم (١٠٥٨) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٦، وفي سننه ضعف، ومجهول، وانظر «مجمع الزوائد» ١٤٧/٤، ١٤٨.

(٣) (١٧٧٥) في الجهاد: باب في غزوة حنين.

وذكر البخاري: أن مَلِكَ أَيْلَةَ أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُرْدَةً، وكتب له بِبَحْرِهِمْ^(١).

وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها.

وذكر أبو عبيد: أن عامرَ بن مالك مُلَاعِبَ الأَسِنَةِ، أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده، وقال: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»^(٢) وكذلك قال لعياض المجاشعي: إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣) يعني: رِفْدَهُمْ.

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقسُ صاحبُ الاسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرمَ حاطبَ بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقرَّ بنبوته، ولم يُؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هديةً مشركٍ محاربٍ له قطُّ.

فصل

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنونُ من أصحاب مالك: إذا أهدى أميرُ الروم هديةً إلى الإمام، فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين، ويكافئه عليها من بيت المال. وقال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام، أو لأمير الجيش، أو قواده، فهو غنيمة، حكمها حكمُ الغنائم.

حكم الهدى للأئمة

- (١) أخرجه البخاري ٢٧٣/٣ في الزكاة: باب خرص التمر، ومسلم ١٧٨٥/٤، ١٧٨٦ (١٣٩٢) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ. وقوله: ببهرهم، أي: ببلدهم، أو المراد: بأهل بحرهم، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر.
- (٢) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال في «الفتح» ١٦٨/٥، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، والترمذي (١٥٧٧)، وأحمد ١٦٢/٤، وسنده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وزيد المشركين: عطاؤهم ورفدهم.

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الأموال

الأموال التي كان النبي ﷺ يقسمها ثلاثة: الزكاة، والغنائم، والفيء.

فأما الزكاة والغنائم، فقد تقدم حكمهما، وبيننا أنه لم يكن يستوعب الأَصْنَافَ الثمانية، وأنه كان رُبما وضعها في واحد.

حكيم في الفيء.

وأما حكمه في الفيء، فثبت في الصحيح، أنه ﷺ قسم يومَ حنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فَعَتَبُوا عليه، فقال لهم: «ألا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ والبَعِيرِ، وَتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْوُدُونَهُ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»^(١) وقد تقدّم ذكرُ القصة وفوائدها في موضعها.

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يُبحه لغيره، وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِي أَقْوَاماً، وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي»^(٢).

وفي «الصحيح» عنه: «إِنِّي لِأَعْطِي أَقْوَاماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». قال عمرو بن تغلب: فما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٨٠/٦ في الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: «إِن تَرَىٰ إِسْرَافِيَةً فَاتَّبِعْهَا حَتَّىٰ تَأْكُلَ مِنْ مَتْلَبِهَا» من حديث عمرو بن تغلب.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٦ عن عمرو بن تغلب. وقوله «ظَلَعَهُمْ» بفتح الظاء واللام: اعوجاجهم.

وفي «الصحيح»: أن علياً بعث إليه بذهيية من اليمن، فقسّمها أرباعاً، فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن، فقام إليه رجل غائر العينين، ناتيء الجبهة، كئ اللحية، محلوق الرأس، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أو لست أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله؟!» الحديث^(١).

سهم ذوي القربى

وفي «السنن»: أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذي القربى في بني هاشم، وفي بني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلق جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان إليه، فقالا: يا رسول الله! لا نُنكرُ فضل بني هاشم لموضعهم منك، فما بال إخواننا بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا وَبْنَا الْمُطَلْبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وشبك بين أصابعه^(٢).

وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، وأن سهم ذوي القربى يُصرف بعده في بني عبد شمس، وبني نوفل، كما يُصرف في بني هاشم، وبني المطلب، قال: لأن عبد شمس، وهاشماً، والمطلب، ونوفلاً إخوة، وهم أولاد عبد مناف. ويقال: إن عبد شمس، وهاشماً توأمان.

والصواب: استمرارُ هذا الحكم النبوي، وأن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصّه رسول الله ﷺ بهم، وقول هذا القائل: إن هذا خاصّ بالنبي ﷺ باطل، فإنه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى، فلا

(١) أخرجه البخاري ٣٥٣/١٣، ٣٥٤ في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح﴾، ومسلم (١٠٦٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠) في الإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس، والنسائي ١٣٠/٧، ١٣١ في قسم الفيء، وأخرجه البخاري ١٧٤/٦ مختصراً.

يُتَعَدَّى به تلك المواضع، ولا يُقصر عنها، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته.

وفي «سنن أبي داود»: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ولأنني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضع حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر رضي الله عنه، وحياة عمر رضي الله عنه»^(١).

وقد استدلل به على أنه كان يُصرف في مصارفة الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفة التي كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها، ولم يعدّها إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟! والذي يدل عليه هدي رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهدية حق التأمل لم يشك في ذلك.

وفي «الصحيحين»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يُنفق منها على أهله نفقة سنة، وفي لفظ: «يحس لأهله قوت سنتهم، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»^(٢).

وفي «السنن»: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء، قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٣) وفي سننه أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه.
(٢) أخرجه البخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء.

حفظاً^(١).

فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجته من ذوي القربى.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

هل كان الفيء ملكاً له ﷺ؟

والذي تدل عليه سنته وهدية، أنه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على من أمره بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته، يُعطي من أحب، ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور يُنفذ ما أمره به سيده ومولاه، فيعطي من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه. وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: واللّه إنّي لا أعطي أحداً ولا أمنعه، إنما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أمرتُ^(٢)، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فإن الله سبحانه خيرّه بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومُرسله، والمملك الرسول له أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]. أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك، وهذه المرتبة هي التي عرّضت على نبينا ﷺ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصوراً على أمر السيد في كلّ دقيق وجليل.

الفرق بين العبد الرسول وبين الملك الرسول

والمقصود: أن تصرفه في الفيء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم

أخرجه أبو داود (٢٩٥٣) وأحمد ٦/٢٥ و٢٦، وإسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٦/١٥٢، ١٥٣ من حديث أبي هريرة.

غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

طلب فاطمة ميراثها

فأما الزكوات والغنائم، وقسمة الموارث، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاية الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكال أمره عليهم، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته، وظنت أنه يُورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين، وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يُورث عنه، بل هو صدقة بعده، ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثاً يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبي بكر الصديق، وعمر، ولم يُقسم أحد منهما ذلك ميراثاً، ولا مكنا منه عباساً وعليّاً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكُنُوفٍ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [الحشر: ٧-١٠]. فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملة لمن ذكّر في هذه الآيات، ولم يُخصّ منه خمسة بالمذكورين، بل عمّم وأطلق واستوعب. ويُصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى

مصارف الفيء

يوم الدين. فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: ما أحدٌ أحقُّ بهذا المالِ من أحد، وما أنا أحقُّ به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكننا على منازلتنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجلُ وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حفظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه^(١). فهؤلاء المسمون في آية الفياء هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصارُ وأتباعهم في آية الخمس، لأنهم المستحقون لجملة الفياء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاص من الخمس، واستحقاقٌ عام من جملة الفياء، فإنهم داخلون في التَّصْيِبِينِ.

وكما أن قسمته من جملة الفياء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون، كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهلها، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيبُ على الأصناف الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يُخرجون من أهل الفياء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفياء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أن الرافضة لا حقَّ لهم في الفياء لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٢) وفي سننه محمد بن مُيسر، وهو ضعيف.

هل تقسم الزكاة والفيء
على الأصناف كلها

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي: تجب
قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويُعطي من كل صنف من يطلق
عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يُعطي في الأصناف المذكورة
فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء في
جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة،
ويقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمَل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على
قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم
اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم
فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد
دون أحد، جعل جملة لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوّى بين
الخمس وبين الفيء في المصريف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله
وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم
فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضي منه ديونهم، ويُعين
ذا الحاجة منهم، ويُعطي عزبهم حظاً، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا
أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى،
ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم
يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديّه وسيرته، وهو فصل الخطاب،
ومحض الصواب.

فصل

في حكمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم، أن لا يُقتلوا ولا يُحبسوا، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالوا: نقول: إنه رسول الله: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْنَاكُمْ»^(١).

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: «إني لا أُخيسُ بِالْعَهْدِ، ولا أُحِسُّ البُرْدَ، وَلَكِنْ ازْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ»^(٢).

وثبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يرُدَّ إليهم من جاءه منهم مسلماً. ولم يرد النساء، وجاءت سبيعةُ الأَسلميةُ مسلمةً، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» الآية [الممتحنة: ١٠]، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها، ولا بغضاً لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها، ولم يردها عليه^(٣). فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجيء شيء ينسخه البتة. ومن زعم أنه منسوخ، فليس

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل، وأحمد ٤٨٧/٣، ٤٨٨، من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، وسنده قوي.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢٧٥٨) وإسناده صحيح، وقوله: «لا أُخيسُ الْعَهْدَ» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد، وقوله: «لا أُحِسُّ البُرْدَ» يشبه أن يكون المعنى فيه أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه.

(٣) انظر «الإصابة» ٣١٨/٤.

بيده إلا الدعوى المجردة، وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عَقْدًا، وَلَا يُشَدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا يقاتلهم مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدر، فقال رسول الله ﷺ: «انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونسعين الله عليهم»^(٢).

فصل

في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٣).

وثبت عنه أنه أجارَ رجلين أجاتهُما أم هانئ ابنة عمه^(٤)، وثبت عنه أنه

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر، وأبو داود (٢٧٥٩) وأحمد ١١١/٤ و١١٣ و٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد: باب الوفاء بالعهد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) وأبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وسنده حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومعلق بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣) و(٢٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم (٣٣٦) ٤٩٨/١ ومالك ١٥٢/١ وفيه أنها أجات فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجاتنا من أجات يا أم هانئ» وأخرجه الترمذي (١٥٧٩) بلفظ أجات رجلين من أحماني، فقال رسول الله ﷺ: «قد أمنا من أمنت» وهو في «المسند» ٣٤٣/٦.

أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب، ثم قال: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(١). وفي حديث آخر: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٢).

فهذه أربع قضايا كلية، أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بدمتهم أذناهم، وهو يُوجب قبول أمان المرأة والعبد.

وقال ابن الماجشون. لا يجوز الأمان إلا للوالي الجيش، أو والي السرية. قال ابن شعبان: وهذا خلاف قول الناس كلهم.

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات، فإن للوالي يد على المولّى عليه.

والرابعة: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يُوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم، وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها، وأن ما صار في بيت المال من الفياء كان لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيّه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك بضْع عشرة سنة بمكة، ثم أذن له في القتال لما هاجر من

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ من حديث عمرو بن العاص، وفي سنده مجهول، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من حديث أبي هريرة بلفظ: «يجير على أمتي أذناهم» وسنده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) سنده حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة التي قبلها.

غير فرض له، ثم أمره بقتال من قاتله، والكفَّ عمن لم يقاتله، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يُسلم من العرب: من قاتله، أو كفَّ عن قتاله إلا من عاهده، ولم يَنْقُصْهُ من عهده شيئاً، فأمره أن يفيَ له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يُؤمر بأخذ الجزية منهم.

الأمر بأخذ الجزية

ثمَّ أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامتثل أمر ربه، فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمرَّ بعضهم على محاربتة، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس، ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً.

ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد، والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود، والنصارى، والمجوس. ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قُبِلَتْ منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحقٌ بهم لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كُلهما له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت، أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان بذلها لقبليها منه، كما قبلها من عبدة الصليبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأيُّ فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يُقرّون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يُقرّون بصانعيِّ العالم، أحدهما: خالق للخير،

هل تقبل الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس وهل تقبل من العرب؟

والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ، ورُفِعَت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصحُّ البتة، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِعَ، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أفتح الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب، وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى.

وفرت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب.

ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هَجْر، وإلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره.

وأما حُكْمُه في قدرها، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً أو قيمته مَعَاوِر^(١)، وهي ثياب معروفة باليمن. ثم زاد فيها عمر

مقدار الجزية

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٣) وأبو داود (٣٠٣٩) وأحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧، والنسائي ٢٥/٢٦ وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق،

رضي الله عنه، فجعلها أربعةً دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق^(١) في كل سنة، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم.

فصل

في حكمه ﷺ في الهدنة وما ينتقضها

مصالحته أهل مكة

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه، فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبد عهدهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له، ناقضين لعهد برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم.

مصالحته اليهود

وثبت عنه أنه صالح اليهود، وعاهدهم لما قدم المدينة، فغدروا به، ونقضوا عهده مراراً، وكل ذلك يُحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويُقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حجةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزاً، له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

عن معاذ بن جبل، وصححه ابن حبان (٧٩٤) والحاكم ٣٩٨/١، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢: يقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده متصل صحيح ثابت، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» ص ٢٧.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ وسنده صحيح.

فصل

وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وأن من جاءهم من عنده لا يرذونه إليه، ومن جاءهم رده إليهم، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة، فيدخلونها له ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح^(١)، وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه.

ما كان في صلحه لأهل مكة من دخول بعضهم في عهده

(١) السيف والقس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرمح لأنها مظهرية يمكن تعجيل الأذى بها.

ذَكَرُ أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامَهُ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ

فصل

فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا

ابن البكر والنيب

ثَبِتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ^(١) زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهَا^(٢).

وَفِي «السَّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣). وَهَذِهِ غَيْرُ خَنَسَاءَ،

(١) ضبطه الحافظ في «الفتح» والتقريب» بالذال المهملة، وهو كذلك في «الموطأ» وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٧/٩، ١٦٨ في النكاح: باب إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة وفي الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، وفي الحيل: باب في النكاح، و«الموطأ» ٥٣٥/٢، وأبو داود (٢١٠١) والنسائي ٨٦/٦ وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه إلى مسلم، فإنه لم يخرج.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح: باب في البكر يزوجهما أبوها ولا يستأمرها وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأحمد في «المسند» ٢٧٣/١ من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا سنده صحيح، وإعلال أبي داود والبيهقي للحديث بالإرسال غير مقبول عند المحققين، قال المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٤٠/٣: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث رفعا ووصلا وزيادة لفظ ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في «سننه» وفي الباب حديث عائشة عند النسائي ٨٧/٦، وأحمد ١٣٦/٦ أن فتاة دخلت

فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: لا تُنكحُ البكرُ حتَّى تُستأذَنَ، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»: «البكرُ تُستأذَنُ في نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكرُ البالغُ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قولُ جمهور السلف، ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القولُ الذي ندين الله به، ولا نعتقدُ سواه، وهو الموافقُ لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أُمَّته.

أما موافقتهُ لحكمه، فإنه حَكَمَ بتخيير البكرِ الكارِهة، وليس روايةً هذا الحديث مرسلَةً بعلّةٍ فيه، فإنه قد رُوِيَ مسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومَنْ وصله مقدّمٌ على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بالُ هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثارُ الصحيحة الصريحة، والقياسُ وقواعدُ الشرع كما سنذكره، فيتعين القولُ به.

موافقة الإذن لحكمه ﷺ

عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خيسسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء. وسنده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال البوصيري في «الزوائد» إسناده صحيح، وقد رواه غير ابن ماجه من حديث عائشة وغيرها.

- (١) أخرجه البخاري ٩/١٦٤، ١٦٥، ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) و(١١٠٩) وأبو داود (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) والنسائي ٦/٨٥ من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) و«الموطأ» ٢/٥٢٤، والترمذي (١١٠٨) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي ٦/٨٤ من حديث ابن عباس.

موافقة الإذن لأمره ﷺ

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإن قال: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخير الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أمره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

موافقة الإذن لنتيجه ﷺ

وأما موافقته لنتيجه، فلقوله: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

موافقة الإذن لقواعد الشرع

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرَقَّها، ويُخْرِجَ بُضْعَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُ هُوَ، وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ، أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنْكَحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهَا، وَيَجْعَلُهَا أُسِيرَةً عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١) أي: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل مَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا عَيِنَتْ كُفْتًا تُحِبُّهُ، وَعَيَّنَ أَبُوهَا كُفْتًا، فَالْعَبْرَةُ بِتَعْيِينِهِ، وَلَوْ كَانَ بِغِيضًا إِلَيْهَا، قَبِيحَ الْخِلْقَةِ.

موافقة الإذن لمصالح الأمة

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تُبَغِّضُهُ وتنفّر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

الحجة على من استمسك
بحديث: «الأيّم أحق
بنفسها من وليها» في
إجبار البكر

فإن قيل: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والشيب، وقال: «وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وقال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

(١) عوان جمع عانية بمعنى الأسيرة، والحديث أخرجه الترمذي (١١٦٣) في الرضاع: باب حق المرأة على زوجها و(٣٠٨٧) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: حسن صحيح، وله شاهد عند أحمد ٧٢/٥، ٧٣.

مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»^(١) فجعل الأيِّمَ أحقَّ بنفسها من وليِّها، فعلم أن وليَّ البكرِ أحقُّ بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيصِ الأيِّمِ بذلك معنى .

وأيضاً فإنه فرَّقَ بينهما في صفة الإذن، فجعل إذنَ الثَّيِّبِ النطقَ، وإذن البكرِ الصَّمْتَ، وهذا كُلُّهُ يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقَّ لها مع أبيها .

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يَدُلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورُشدِها، وأن يزوجه بأبغضِ الخلقِ إليها إذا كان كُفُشاً، والأحاديث التي احتججتمُ بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»، هذا إنما يدلُّ بطريقِ المفهوم، ومُنَازِعُوكُم يُنَازِعُونَكُم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوقِ الصريح، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهومِ عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلَّالته ترجعُ إلى أن التخصيصَ بالمذكور لا بُدَّ له من فائدة، وهي نفيُ الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتنفيه فائدة، وأن إثبات حكمٍ آخرٍ للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياسِ الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويُخالفُ النصوصَ المذكورة .

وتأمل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيبَ قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»، قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تُزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزمُ من كون الثَّيِّبِ أحقَّ بنفسها من وليِّها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال .

مناط الإيجاب

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) والترمذي (١١٠٨) ومالك ٥٢٤/٢، وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي ٨٤/٦ من حديث ابن عباس .

أحدها: أنه يُجبر بالبكاره، وهو قولُ الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

الثاني: أنه يُجبر بالصغر، وهو قولُ أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

الثالث: أنه يجبر بهما معاً، وهو الروايةُ الثالثة عن أحمد.

الرابع: أنه يُجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه.

الخامس: أنه يُجبر بالإيلاد، فتُجبرُ الشيب البالغ، حكاة القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟!.

السادس: أنه يُجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجحُ من هذه المذاهب.

فصل

إذن البكر الصمات وإذن
التيب الكلام

وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات، وإذن الشيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته.

فصل

جواز نكاح اليتيمة قبل
البلوغ

وقضى رسولُ الله ﷺ أن اليتيمة تُستأمر في نفسها، ولا يُتمُّ بعد احتلام^(١)، فدلَّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهبُ عائشة رضي الله عنها، وعليه يدلُّ القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما.

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا: باب متى ينقطع اليتيم من حديث علي، وله شاهد من حديث جابر وأنس يتقوى بهما.